جماعة محصورين قسم بينهم بالسوية ولابد من استيعابهم وان كانوا غير محصورين فالوصية لهم كالوصية للعلويين والاصح انه لا يصح ويكتفى بثلاثة منهم كالفقراء ولا
يدخل ابواك وولدك لان هؤلاء لا يسمون في العرف قرابة بل المعروف ان قرابة الانسان
من ينتمي اليه بواسطة ويدخل في القرابة الاحفاد والاجداد فان كنت انت الموصى
لقرابتك ففي دخول ورثتك وجهان الاصح الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
انه اقوى الوجهين دخولهم ورجحه في المهمات ولكنها تبطل في نصيبهم لامتناع اجازتهم
لانفسهم **وقوله في الحاوي** واقارب زيد لغير الورثة فيه امران احدهما انه قطع
بانه من يدلي للام لا يدخل في وصية القريب والاصح في العزيز والروضة الذي قطع
به العراقيون وقال هو ظاهر النص دخولهم الثاني قطع فيما اذا اوصى لقرابة نفسه
ان ورثته لا يدخلون والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاقوى ورجحه
صاحب المهمات دخولهم لكن اذا دخلوا بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم
وقوله واقرب قريب فرع ثم اصل ثم اخوة ثم جدودة ثم عمومة وخؤولة وقدم الاقرب وذو الابوين اي اذا اوصى لاقرب الاقارب دخل فيه الفرع والاصل
واستشكل كيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب والجواب
انا لا ننكر كونهم من الاقارب بل هو اخص من ذلك فالعرف يخرجهم بتلك الخصوصية
من اسم الاقارب ولا يخرجهم من اقرب الاقارب فان اجتمع الفرع والاصل قدم الفرع
لقوة ارثه وعصوبته ويقدم الاولاد على غيرهم ثم يليهم البطن الثاني ثم الثالث
الى حيث انتهوا ويستوي اولاد البنين واولاد البنات ثم اذا عدم الاولاد واولادهم
قدم الابوان بالسوية وبعدهم الاخوة والاخوات اولاد الاب واولاد الام
سوا ثم اولادهم الاقرب فالاقرب وقدموا على الاجداد لقوة البنوة ثم الاعمام والعمات
والاخوال والخالات بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخؤولة بالواو ويقدم الاقرب من
هؤلاء كل على ولده ويقدم من يدلي بالابوين على من يدلي باحدهما لقوة القرابة **وقوله
وملك كسبا ومهرا موصى له بمنافعه لا ما نذر ويسافر به امانة ويوجر لا في موقته بموته ويبيع الوارث منه وكذا من غيره ان وقتت وعلم او وصى بنتاج** اي اذا
اوصى بمنافع عين من دار وارض وعبد ونحوها تملك المنافع الموصى له لعد الموت
فيورث عنه وله ان يوجرها ويعير ويوصى بها وكذا اذا اوصى بمنافعها مدة
مقدرة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعها مدة حياتك فالوا ان ذلك لا يكون
تمليكا بل اباحة فليس له ان يوجرها وفي الاعارة تردد واذا مات الموصى له رجع
الى ورثة الموصي في هذه الصورة وانما يملك كسبه المعتاد واما النادر كالهبة

واللقطة

واللقطة فانه لا يملكه على الاصح بل هو الوارث ويملك مهر الجارية الموصى له بمنفعتها
على الاصح وللوارث ان يبيع العين الموصى بمنفعتها من الموصى له ومن غيره وكذلك
اذا اوصى بنتاجها لشخص جاز بيعها مطلقا من ذلك الشخص ومن غيره لانه بقي فيها منافع
اخرى واما اذا وصى بمنافعها مدة حياته فانه لا يصح بيعها الامنة وللموصى له بالمنفعة
المسافرة بالعين ويكون تحت يده امانة فان تلفت لم يضمن **وقوله** في الحاوي
وبالمنافع يملك كسب العبد الى قوله كالشاة الموصى بنتاجها فيه امور احدها
انه قطع بان المهر للوارث والاصح الذي قطع به العراقيون باسرهم وصاحب التهذيب
وصححه في المحرر والمنهاج ورجحه صاحب المهمات انه للموصى له بالمنفعة الثاني
انه قال ان للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها اذا كانت الوصية الموقتة من الموصى
له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره وهي لا يجوز بيعها من غيره الا اذا كانت مدة التو
فيت معلومة فان وقت بحياة الموصى له فانه لا يصح بيعها الثالث قوله كالشاة
الموصى بنتاجها قد يتوهم انه يريد ان فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك بل اراد انه يجوز
بيعها منه ومن غيره وان كان اللفظ قد لا يعطي ذلك الرابع انه اطلق ان للموصى
له بحولها الاجارة وهو كذلك الا اذا كانت المدة مقدرة بموت الموصى له فانه لا
يجوز له ان يوجرها لانه لا يملك المنفعة بل هي اباحة **وقوله ويقتص ويوخذ بدله**
له **مثله وان جنى فبيع بطلت لا ان فدي وولدها كهي** اي وللوارث ان يقتص اذا قتل
العبد الموصى بمنفعته ويبطل حق الموصى له بذلك وان عفي على مال اشترى به
عبد مثله تكون منفعته للموصى له وان جنى العبد فبيع في الجناية بطل حق الموصى
له وان جنى العبد فدي بقي حقه على حاله سوا فدياه معا او فداه احدهما وان نتجت
البهيمة او الجارية الموصى بمنفعتها فالاصح ان لولدها حكمها يبقى ملكا للورثة ومنافعه
للموصى له **وقوله وحسب من الثلث قيمة العين ونقصها ان وقتت** اي وللعين
الموصى بمنفعتها مطلقا تحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال تحسب المنافع خاصة
وكذلك الموصى بمنفعتها مدة حياته كما قالوا لان الرجل تحسب قيمتها كلها من الثلث
لانه حال من الوارث وبين العين والحيلولة كالاتلاف الا ترى ان الغاصب كيف
يضمنها وان وقتت الوصية بمدة معلومة قومت الرقبة مع منافعها ثم تقوم
مسلوبة المنافع تلك المدة فيحسب النقص من الثلث **وقوله وحج من ميقات لا ان عين من الاصل فرضه وساير الواجبات فان قال من الثلث زاحم الوصايا** اي وتحسب
من الثلث قيمة لعمرة والحج واراد حج التطوع اذا اوصى به لان الصحيح جواز النيابة فيه
فاذا اوصى به كان من الثلث كساير التطوعات ويكون من الميقات عند الاطلاق فان

Copyright © King Saud University